

بروتوكول بشأن حقوق المرأة في أفريقيا صك للنهوض بالحقوق الإنجابية والجنسية

دخل بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا¹ حيز النفاذ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 بعد أن صادقت عليه 15 حكومة أفريقية.² وقبل سنتين من هذا التاريخ وتحديدًا في تموز/يوليه 2003 اعتمد الاتحاد الأفريقي – وهو الهيئة الإقليمية المكلفة بتعزيز الوحدة والتضامن بين أعضائها البالغ عددهم 53 دولة – هذه المعاهدة المتميزة ليتم ميثاق حقوق الإنسان في المنطقة وهو الميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب والإنسان (الميثاق الأفريقي). وقد أتاح هذا البروتوكول حماية واسعة النطاق لحقوق المرأة بما فيها حقوقها الجنسية والإنجابية.³

إن أهمية هذا البروتوكول وآثاره الإيجابية تتجاوز حدود أفريقيا. حيث أكد على الاستقلالية والحرية الإنجابية باعتبارها إحدى حقوق الإنسان الأساسية والتي تنطوي على عدد من الأولويات ذات الطابع العالمي. وكمثال على هذه الأولويات، فقد مثل هذا البروتوكول أول صك عالمي لحقوق الإنسان يبين بجلاء حق المرأة في الإجهاض عندما يكون حملها ناجمًا عن اعتداء جنسي أو اغتصاب أو سفاح المحارم؛ أو عندما تشكل استمرارية الحمل خطراً على حياتها أو صحتها؛ وكذلك في حالة التشوهات الجنينية الخطيرة التي لا تتوافق مع الحياة. هذا وتعتبر مطالبة هذا البروتوكول بمنع الممارسات الضارة كختان الإناث وتشويه أعضائهن التناسلية والتي دمرت حياة عدد لا يحصى من النساء الشابات في أفريقيا مثلاً آخر على تلك الأولويات.

من جهة أخرى تعد مؤشرات منطقة جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى بخصوص صحة المرأة – وخاصة الصحة الإنجابية – الأسوأ بين جميع مناطق العالم. حيث تضم هذه المؤشرات أكبر عدد من النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، بالإضافة إلى أعلى المعدلات العالمية لوفيات الرضع والأمهات وكذلك الوفيات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية. وفي هذا المجال تعتبر حرية المرأة في اختيار قراراتها المتعلقة بجسمها وحياتها الجنسية مفتاحاً لتحسين هذه المؤشرات. وهنا أيضاً يمكن أن يساعد البروتوكول مؤيدي هذه القضية للضغط على الحكومات لمعالجة المسائل الاجتماعية والسياسية ومسائل الرعاية الصحية الأساسية التي تسهم في الحالة المتردية لصحة المرأة في جميع أنحاء القارة.

هذا وتقدم هذه الوثيقة المختصرة اقتراحات محددة تدعم المدافعين عن صحة المرأة وحقوقها داخل أفريقيا وخارجها. حيث أنها تقدم معلومات مفصلة يمكنها مساعدة النساء الأفريقيات على توظيف البروتوكول لمساعدتهن في ممارسة حقوقهن الإنجابية، كما تقترح السبل التي تمكن الحكومات من تنفيذ بنودها الأساسية. وبالإضافة لذلك كله يمكن أن تساعد المدافعين على إرساء ضمانات مماثلة خارج أفريقيا.

الصحة الإنجابية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى: مقارنات عالمية							
معدل وفيات الرضع (عام 2004) (لكل 1000)	معدل خطورة وفيات الأمهات خلال الحياة (عام 2000) (لكل ...)	عدد وفيات الأمهات (عام 2000)	النسبة المقدرة لوفيات الأمهات عام 2000 (لكل 100000 من المواليد الأحياء)	العدد الكلي المقدر للوفيات بسبب فيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز في عام 2004	نسبة البالغات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية (نهاية 2004)	العدد الكلي المقدر لحاملي فيروس نقص المناعة البشرية أو المصابين بالإيدز (نهاية 2004)	
104	16	247000	920	2300000	%52	25400000	أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى
67 (جنوب آسيا)	94 (آسيا)	253000 (آسيا)	330 (آسيا)	490000	%29	7100000	جنوب وجنوب شرق آسيا
45	210 (شمال أفريقيا)	4600 (شمال أفريقيا)	130 (شمال أفريقيا)	28000	%46	540000	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
27	160	22000	190	95000	%35	1700000	أمريكا اللاتينية
5	2800	2500	20	16000 (أوروبا الغربية)	%28 (أوروبا الغربية)	570000 (أوروبا الغربية)	المناطق المتقدمة النمو
54	74	529000	400	3100000	%44	39400000	العالم

المصادر: لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، ومنظمة الصحة العالمية: منشور "آخر تطورات وباء الإيدز الصادر عام 2004 (2004)؛ منظمة الصحة العالمية وآخرون: وفيات الأمهات عام 2000 (2004)؛ اليونيسيف: حالة أطفال العالم 2005 (2004).

ما هي الحاجة إلى بروتوكول بشأن حقوق المرأة؟

على الرغم من أن الميثاق الأفريقي هو المعاهدة الرئيسية التي تقدم إطاراً لحقوق الإنسان في المنطقة، إلا أن بنوده المتعلقة بحقوق المرأة تبدو غير فعالة وغير ملائمة إلى حد كبير.

يعترف هذا الميثاق بحقوق المرأة ويؤكد لها في ثلاثة بنود. أولها، المادة 18(3) التي تطالب الأحزاب السياسية في الدول "بضمان حماية حقوق المرأة وإلغاء أي تمييز ضدها".⁴ وثانياً، تنص المادة 2 على ضرورة تمتع الجميع بالحقوق والحريات المصانة في الميثاق بغض النظر عن العنصر أو الفئة الإثنية أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع آخر.⁵ وثالثاً، تنص المادة 3 من الميثاق الأفريقي على تساوي جميع الأفراد أمام القانون وعلى تمتعهم بالقدر ذاته من حمايته.⁶ ومع ذلك كله فقد لاحظ البروتوكول أنه "رغم المصادقة على الميثاق الأفريقي ... إلا أن المرأة في أفريقيا ما تزال ضحية التمييز والممارسات الضارة".⁷

البروتوكول باختصار

يطلب البروتوكول من الدول "ضمان احترام وتشجيع حق المرأة في الصحة، بما فيها الصحة الإنجابية والجنسية".

ويناشد البروتوكول الدول أيضاً أن تعمل على:

- تأمين خدمات صحية كافية وبأسعار زهيدة، ويسهل وصول المرأة إليها.

- تأسيس وتعزيز خدمات صحة المرأة قبل وأثناء وبعد الولادة، وتقديم الخدمات الغذائية لها خلال الحمل والإرضاع.
- حظر جميع التجارب العلمية أو الطبية على المرأة بدون موافقتها المدروسة؛
- ضمان حق المرأة في قبول الزواج؛
- تحديد الحد الأدنى لعمر الزواج بـ 18 سنة؛
- ضمان حقوق زوجية للمرأة مماثلة لحقوق الرجل؛
- حماية المرأة من كل أشكال العنف خلال الصراعات المسلحة واعتبار تلك الأعمال جرائم حرب؛
- سن وإنفاذ القوانين التي تمنع كل أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك الجنس غير المرغوب فيه أو الإكراه على ممارسة الجنس؛
- إصلاح القوانين والممارسات التي تتسم بالتمييز ضد المرأة.

لقد حاول البروتوكول، الذي كان حصيلة سنوات من سعي المؤيدين لحقوق المرأة في المنطقة، أن يعش التزم الميثاق الأفريقي بمساواة المرأة، وذلك من خلال إضافة حقوق أغفلت في الميثاق وتوضيح التزام الحكومات باحترام حقوق المرأة.⁸ حيث أنه لم ترد إشارة محددة للمرأة إلا في مادة واحدة فقط من مواد الميثاق الأفريقي التي تجاوز عددها الستين. ونورد فيما يلي مواطن الضعف الأساسية لهذه المعاهدة فيما يتعلق بالمرأة:

- إخفاؤها في إعطاء تعريف واضح للتمييز ضد المرأة؛⁹
- افتقارها إلى ضمانات تتعلق بحق موافقة المرأة على زواجها وحق المساواة الزوجية؛
- تأكيدها على القيم التقليدية والممارسات التي أعاقت تقدم حقوق المرأة في أفريقيا لردح طويل من الزمن.¹⁰

هذا وتحدث في أفريقيا بعض أخطر الانتهاكات لحقوق المرأة فيما يتعلق بشؤون الأسرة الخاصة وتعزز هذه الانتهاكات معايير تقليدية وقيم ثقافية.¹¹ وقد نصت المادتان 17(2) و(3) من الميثاق الأفريقي على أنه "بإمكان أي فرد أن يشارك بحرية في الحياة الثقافية لمجتمعه"، وأنه "ينبغي أن يكون تعزيز وحماية الأخلاق والقيم التقليدية المتعارف عليها في المجتمع من واجبات الدولة".¹² وقد ورد أيضاً في المادة 27(1) من الميثاق الأفريقي أنه "تترتب على كل فرد واجبات تجاه عائلته ومجتمعه".¹³ علاوة على ذلك فإن الإشارة الوحيدة لحقوق المرأة في الميثاق ترد في فقرة تخص "الأسرة و[التمسك] بالتقاليد بما يؤدي إلى مضاعفة التوتر الأساسي الذي يعوق أعمال حقوق المرأة"، في أفريقيا.¹⁴ والواقع أن الميثاق الأفريقي فسر بطريقة تهدف إلى حماية القوانين العرفية والدينية التي تنتهك حقوق المرأة مثل الحق في المساواة وعدم التمييز وفي الحياة والحرية والأمن الشخصي وفي التمتع بالحماية من المعاملة القاسية أو المهينة.¹⁵ وعلى سبيل المثال فقد قضت المحكمة العليا في زيمبابوي في حكم أصدرته مؤخراً أن للقوانين المحلية التي تتصف بالتمييز ضد المرأة وزناً يفوق المواثيق الدولية التي تحمي المرأة من هذا التمييز.¹⁶ وعند مناقشة المحكمة لمسألة توريث الابنة من والدها اعتمدت على المفاهيم التقليدية للعائلة ورب العائلة الذكر – على نحو ما أكده الميثاق الأفريقي – كمصادر لتقييم وضع المرأة أكثر من اعتمادها على الحقوق والمعايير المصانة في الصكوك القانونية الدولية.¹⁷

وقد لاحظ المدافعون عن حقوق المرأة مواطن الضعف هذه وسعوا إلى معالجتها باعتماد بروتوكول إضافي يركز فقط على حقوق المرأة. وفي نيسان/أبريل 1997 وضعت مسودة أولية لهذا البروتوكول ثم جرت المصادقة عليها بشكل نهائي بعد ذلك بست سنوات.¹⁸ ويعبر اعتماد البروتوكول عن التزام سياسي متجدد بالنهوض بحقوق المرأة باعتبارها من حقوق الإنسان في أفريقيا. علاوة على ذلك فإن محاولات تقوية نظام حقوق الإنسان في أفريقيا من خلال إعادة

تنشيط الاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الأفريقية وإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الشعوب والإنسان (المحكمة الأفريقية) سوف تشجع المدافعين على الضغط بقوة أكبر من أجل إنفاذ البروتوكول.¹⁹

البند الأساسية لحقوق المرأة في البروتوكول

يبحث هذا الجزء أساليب حماية الحقوق الإيجابية الأساسية الواردة في البروتوكول وذلك في سياق الأساليب العالمية المعمول بها حالياً لحماية المرأة.²⁰ كما يورد اقتباسات من البروتوكول ذات صلة مباشرة بالموضوع؛ هذا ويمكن الرجوع إلى النص الكامل للمعاهدة على الموقع التالي: <http://www.africa-union.org>

المعايير العالمية والإقليمية للحقوق الإيجابية

على المستوى الإقليمي، يضم كل من الميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب والإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل بنوداً – تشمل حقوق المساواة والحياة والحرية والأمان الشخصي والصحة الحماية من المعاملة أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – وتؤكد حقوق المرأة الإيجابية والجنسية.²¹ هذا وقد صادقت جميع دول القارة الأفريقية على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ألزم بصورة قانونية كل دولة أفريقية باحترام وتشجيع الحقوق المكفولة للمرأة الأفريقية وإعمال تلك الحقوق.

وبالإضافة إلى المعاهدات الإقليمية فقد أرسيت حقوق المرأة الأفريقية الإيجابية والجنسية في معاهدات حقوق الإنسان الدولية الست الرئيسية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (ICESCR)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

وتعتبر هذه المعاهدات بمثابة صكوك ملزمة قانوناً وتقتضي من الدول التي صادقت عليها أن تتخذ إجراءات على المستوى الوطني من أجل احترام وحماية وإعمال حقوق المرأة.

ويفصل مضمون حقوق المرأة الإيجابية والجنسية بشكل أوسع بموجب القانون الدولي في أعمال اللجان (التي تعرف بهيئات رصد المعاهدات) وهي ترصد امتثال الحكومات للحقوق والالتزامات التي اعتمدها معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية الست هذه. فتصدر هذه الهيئات، استناداً إلى ما يقدم إليها من تقارير ومعلومات، توصيات خاصة بكل دولة (تعرف بالملاحظات الختامية) لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها تجاه المعاهدات. وتصدر اللجان أيضاً تعليقات عامة لمساعدة كل الدول الأعضاء في تفسير المحتوى الواسع لبند معاهدات حقوق الإنسان الدولية. ورغم أن هذه التفسيرات التي يتسع شمولها بصورة متزايدة غير ملزمة قانوناً إلا أنها تعمل على بلورة مضمون ومعاني حقوق خاصة المذكورة مما يسهل تحسين مراعاة هذه الحقوق. وبصفة عامة فإن كلا من التعليقات العامة للجان وملاحظاتها الختامية اهتمت عامة بصحة المرأة الإيجابية والجنسية.²²

وبشكل عام، فمن الأرجح أن يكون للمعاهدات والمنظمات الإقليمية أثر على حقوق الإنسان المحلية أكثر من نظائرها العالمية لأن الاحتمال أقل بأن ينظر إلى الاتفاقات الإقليمية باعتبارها مفروضة بواسطة جهات خارجية.²³ ويستند نظام حقوق الإنسان الإقليمي الفعال إلى تقاليد الإقليم المشتركة القانونية والسياسية والاجتماعية الاقتصادية والفكرية.²⁴

أولاً- البنود المتعلقة بالصحة الإنجابية والاستقلالية الإنجابية

ألف - خدمات الصحة الإنجابية

1- على الدول الأطراف أن تضمن احترام وتعزيز حق المرأة في الصحة بما في ذلك الصحة الإنجابية والجنسية. وهذا يتضمن:

(أ) حق المرأة في تنظيم النسل؛

(ب) حقها في تقرير الإنجاب أم لا وفي تقرير عدد الأولاد والمباعدة بين الولادات؛

(ج) حقها في اختيار طريقة منع الحمل؛

(د) حقها في الحماية الذاتية وفي أن تحصل على الحماية ضد الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز؛

(هـ) حقها في معرفة حالتها الصحية والحالة الصحية لشریکها، ولاسيما من ناحية الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً وأفضل الممارسات؛

(و) حقها في الحصول على ثقافة تنظيم الأسرة.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تقديم الخدمات الصحية الكافية بسعر زهيد وفي متناول الجميع، بما في ذلك المعلومات والتعليم وبرامج الاتصال المعنية بالمرأة ولاسيما المرأة في المناطق الريفية؛

(ب) إرساء وتعزيز خدمات الصحة الموجودة قبل الوضع وأثناءه وبعده، وتوفير الخدمات الغذائية للنساء أثناء الحمل والإرضاع الطبيعي.

(المادة 14)

والبروتوكول هو أول صك لحقوق إنسان ملزم قانوناً ينص صراحة على أن حقوق المرأة الإنجابية جزء من حقوق الإنسان ويضمن صراحة حق المرأة في تنظيم النسل.²⁵ كما أنه يقدم شرحاً أكثر تفصيلاً من صكوك حقوق الإنسان العالمية عن حق المرأة في الصحة الإنجابية والحصول على خدمات تنظيم الأسرة. ويؤكد البروتوكول على حق المرأة في الخيار الإنجابي والاستقلالية ويبين واجبات الدول الأفريقية فيما يخص الصحة الإنجابية والجنسية للمرأة.

تعترف المعايير الحالية لحقوق الإنسان العالمية بحق المرأة في "أعلى مستوى ممكن من الصحة"²⁶ وفي المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.²⁷ ومن بين معاهدات حقوق الإنسان العالمية الحالية لا تعترف صراحة بحق المرأة في تنظيم الأسرة سوى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW واتفاقية حقوق الطفل CRC.²⁸ وتضمن CEDAW علاوة على ذلك حق المرأة في الحصول على "خدمات مناسبة تتعلق بالحمل"²⁹؛ وفي أن "تقرر بحرية ومسؤولية عدد أولادها والمباعدة بين الولادات، وفي الحصول على المعلومات والتعليم والسبل التي تمكنها من ممارسة هذه الحقوق".³⁰ وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل CRC على حق المرأة في الحصول على "المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمة"³¹؛ وفي "الرعاية الصحية المناسبة للأُم قبل الوضع وبعده"³²؛ وفي "الحصول على الخدمات والتعليم المتعلق بتنظيم الأسرة".³³

باء) الإجهاض

تتخذ الدول الأطراف كل الإجراءات المناسبة لكي:
 ج) تحمي الحقوق الإنجابية للمرأة من خلال السماح بالإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب
 وسفاح المحارم وإذا كان استمرار الحمل يشكل خطراً على الصحة العقلية والجسدية للأم أو على حياة الأم أو
 الجنين.
 (المادة 14 [2] ج)

وهذا البروتوكول أول صك لحقوق إنسان يبين بوضوح حق المرأة في الإجهاض في ظروف معينة.

ولا توجد أية اتفاقية أخرى لحقوق الإنسان تذكر بوضوح حق المرأة في الإجهاض. فقد فسرت لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة رصد المعاهدة التي تشرف على امتثال الحكومات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ICCPR، معايير حقوق الإنسان العالمية الحالية على أنها تضمن حق المرأة في الإجهاض الآمن والقانوني في ظروف معينة. ويتعلق هذا بتفسير الحقوق المعلنة التي تشمل الحق في المساواة وعدم التمييز والحياة والحرية وأمن الشخص وأعلى مستوى ممكن من الصحة.³⁴ وقد اعتبرت لجنة CEDAW، وهي هيئة رصد المعاهدات التي ترصد امتثال الحكومات للاتفاقية، مسألة وفيات الأمهات بسبب الإجهاض غير الآمن على أنه انتهاك لحق المرأة في الحياة.³⁵ كما ربطت لجنة حقوق الطفل، وهي هيئة رصد المعاهدات التي تقوم برصد امتثال الحكومات لاتفاقية حقوق الطفل، المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات بعمليات الإجهاض غير القانوني وغير الآمن، وعبرت عن قلقها حيال أثر التشريع العقابي على معدلات وفيات الأمهات.³⁶

جيم) فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب / الإيدز

1- تقوم الدول الأطراف بضمان احترام وتشجيع حق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة الإنجابية والجنسية. وهذا يشمل...
 ج) الحق في اختيار أي وسيلة من وسائل منع الحمل؛
 د) الحق في الحماية الذاتية وفي أن تحصل على الحماية ضد الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز؛
 هـ) الحق في معرفة حالتها الصحية والحالة الصحية لشريكها، ولاسيما من ناحية الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً وأفضل الممارسات؛
 (المادة 14)

وهذا البروتوكول هو المعاهدة الوحيدة التي تتناول بالتحديد حقوق المرأة من حيث صلتها بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتي تعتبر حماية المرأة من الإيدز جزءاً أساسياً من حقوقها الجنسية والإنجابية. إلى ذلك فإن البروتوكول حين يضمن حق المرأة في الحماية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإيدز، إنما يضمن حق المرأة في الحصول على خدمات صحية كافية وبسرعة معقول.³⁷ كما أنه يبين واجب الدول في حماية الفتيات والنساء من الممارسات والأوضاع التي تزيد من خطر إصابتهن بالعدوى، مثل الزواج المبكر والعنف الجنسي زمن الحرب وختان البنات وتشويه أعضائهن التناسلية.³⁸

لا يشار صراحة إلى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أي معاهدة أخرى لحقوق إنسان عالمية أو إقليمية. فقد فسرت معايير حقوق الإنسان العالمية الحالية التي تتضمن الحق في المساواة والحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة والحق في الحياة، على أنها

تضمن بشكل غير مباشر حقوق المرأة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. فمثلاً، اعترفت لجنة CEDAW أن اللامساواة والتمييز ضد الفتيات والنساء يلعب دوراً في جعل المرأة أكثر عرضة للإصابة بفيروس الإيدز،³⁹ وطلبت اللجنة من الحكومات اعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنسان في التصدي للإيدز.⁴⁰ ولكن لم يوضح أي صك عالمي آخر لحقوق الإنسان صراحة ما عدا البروتوكول المعايير التي تحكم حقوق المرأة وواجبات الدولة فيما يتعلق بوباء الإيدز.

دال) التثقيف الجنسي

تقوم الدول الأطراف بضمان احترام وتشجيع حق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية. وهذا يشمل...
(و) حق المرأة في الحصول على ثقافة تنظيم الأسرة.
(المادة 14 [1] [و])
تقوم الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة من أجل:
توفير خدمات صحية كافية وبأسعار معقولة، بما في ذلك المعلومات والتعليم وبرامج الاتصال المعنية بالمرأة ولاسيما المرأة في المناطق الريفية؛
(المادة 14 [2] [أ])

يضمن البروتوكول حق المرأة في تعلم سبل تنظيم الأسرة مما يؤكد مجدداً الحق في تنظيم الأسرة الذي تقره اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW واتفاقية حقوق الطفل CRC. تقر اتفاقية CEDAW بالحق في "إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفاءة صحة الأسر ورفاتها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة" كجزء رئيسي من حق المرأة في المساواة في التعليم.⁴¹ وتطلب اتفاقية حقوق الطفل CRC من الدول الأطراف "استحداث رعاية صحية وقائية، وتقديم دليل للوالدين وتثقيفهم وتقديم خدمات تتعلق بتنظيم الأسرة".⁴² وقد تم تفسير مواد في صكوك أخرى لحقوق الإنسان تحمي "الحق في منح وتلقي المعلومات" على أنها تحمي حق المرأة في التثقيف الجنسي.⁴³

ثانياً- البنود المتعلقة بالعنف ضد المرأة

ألف) السلامة البدنية

يعني "العنف ضد المرأة" كل الأعمال التي ترتكب ضد المرأة وتسبب لها أو يمكن أن تسبب لها ضرراً بدنياً أو نفسياً أو اقتصادياً، ويشمل ذلك التهديد بارتكاب مثل تلك الأعمال؛ أو فرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة الخاصة أو العامة في وقت السلم أو أثناء الصراعات المسلحة أو أثناء الحرب".
(المادة 1 [ي])
تقوم الدول الأطراف باعتماد وتطبيق التدابير الملائمة لضمان احترام حماية حق كل امرأة في السلامة البدنية وحماية النساء من كل أشكال العنف ولاسيما العنف الجنسي واللفظي.
(المادة 3 [4])
تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة والفعالة من أجل:
أ) سن وإنفاذ القوانين التي تحظر كل أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوبة أو الاتصال الجنسي القسري سواء تم ذلك العنف سرا أم علناً.
(المادة 4 [2] [أ])

إن البروتوكول يتجاوز المعاهدات العالمية والإقليمية الحالية من حيث أنه يقدم حماية قانونية محددة ضد العنف المستند إلى نوع الجنس، في المجالين العام والخاص على السواء، بما في ذلك سوء العنف العائلي والاعتصاب في إطار الحياة الزوجية. ويرفع البروتوكول بدرجة كبيرة من

شأن حقوق المرأة إذ يعتبر الإساءات اليومية التي تحدث داخل المنزل خاصة بمثابة انتهاكات للحقوق في النطاق العام ويجب اعتبار الدول موضع المساءلة بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك فإن البروتوكول يعد فريداً من حيث حماية الضمانة الواضحة لحق المرأة في عدم التعرض للتهديدات بالعنف البدني أو اللفظي.

لا تعرف أية معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان العالمية اليوم العنف ضد النساء أو تعالجه بصورة صريحة⁴⁴ ومرد هذه الفجوة في حماية حقوق المرأة إلى التمييز القانوني التاريخي بين انتهاك الحقوق الذي يحدث في المجال العام وذاك الذي يحدث في المجال الخاص. ولم يحظ ما يسمى العنف "الخاص" من سوء معاملة منزلية واغتصاب في إطار الحياة الزوجية وممارسات تقليدية ضارة، بإشارة محددة وتمحيص قانوني في القوانين الدولية والإقليمية والوطنية إلا منذ فترة قريبة نسبياً.

تطالب اتفاقية حقوق الطفل CRC، وهي أحدث اتفاقية عالمية لحقوق الإنسان، الدول بالعمل "لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية إلى إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال⁴⁵. ولكن هذه المادة من الاتفاقية يجري التعبير عنها بعبارة محايدة من حيث نوع الجنس ولا تقر بتعرض الفتيات والمراهقات للعنف على وجه الخصوص. كما أن هذه الاتفاقية لا تضع التزامات محددة على الدول فيما يخص العنف القائم على نوع الجنس.

وقد فسرت مواد في معاهدات عالمية أخرى – أي تلك التي تضمن الحقوق في المساواة وفي عدم التمييز وفي الحياة والحرية والأمن الشخصي وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه – على أنها تشمل حق المرأة في أن تكون محمية من العنف. فمثلاً تشير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW، في توصيتها العامة عن العنف ضد النساء إلى أن: "تعريف التمييز يشمل القائم على نوع الجنس [...] وهو يشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو معاناة بدنية أو عقلية أو جنسية، أو التهديد بتلك الأعمال، والإكراه، وغيرها من أنواع الحرمان من الحرية"⁴⁶. كما اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن العنف العائلي والعنف الجنسي انتهاكات لحقوق المرأة في أن تكون محمية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁴⁷.

باء) الممارسات الضارة بالمرأة

تعني "الممارسات الضارة" كل سلوك و/أو مواقف و/أو ممارسات تؤثر سلباً على الحقوق الأساسية للمرأة أو الفتاة، مثل الحق في الحياة والصحة والكرامة والتعليم والسلامة البدنية.

المادة 1 [ز]

تلتزم الدول الأطراف بتعديل أنماط سلوك النساء والرجال الاجتماعية والثقافية من خلال التعليم العام والإعلام واستراتيجيات التثقيف والاتصال، بهدف القضاء على الممارسات الثقافية والتقليدية الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق جنس على آخر، أو على أدوار نمطية للمرأة والرجل.

المادة 2 [2]

تقوم الدول الأطراف بحظر وإدانة كافة أشكال الممارسات الضارة التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان للمرأة والتي تتعارض مع المعايير الدولية المعترف بها. وتتخذ الدول الأطراف كل ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من أجل القضاء على تلك الممارسات، بما في ذلك:

أ) خلق وعي عام في كل قطاعات المجتمع فيما يخص الممارسات الضارة وذلك من خلال الإعلام والتعليم الرسمي وغير الرسمي وبرامج التوعية؛

ب) حظر كافة أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وتشريط الجلد (scarification) واللجوء إلى الممارسات الطبية وشبه الطبية لتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وكل الممارسات الأخرى، من أجل القضاء على تلك الممارسات من خلال التدابير التشريعية التي تعززها العقوبات.

ج) تقديم الدعم اللازم لضحايا الممارسات الضارة من خلال توفير الخدمات الأساسية مثل الخدمات الصحية

والدعم القانوني والقضائي، وتقديم الاستشارات المتعلقة بالناحيتين العاطفية والنفسية إضافة إلى توفير التدريب المهني الذي يجعلهم معتمدين على الذات؛
(د) حماية النساء اللاتي يواجهن خطر التعرض للممارسات الضارة وجميع الأشكال الأخرى للعنف والإساءة والتعصب.
(المادة 5)

ويؤكد البروتوكول ويعزز عبارات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW التي تطلب من الدول الأطراف أيضا اتخاذ كل الخطوات اللازمة للقضاء على الأنماط والممارسات الاجتماعية والثقافية التمييزية ضد النساء.⁴⁸ كما تؤكد مواد البروتوكول التي تتناول موضوع الممارسات الضارة البنود الحالية في اتفاقية حقوق الطفل CRC وبنود الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، التي تحظر الممارسات التي تضر برفاهية الطفل. وتطلب اتفاقية حقوق الطفل CRC من الدول اتخاذ كافة التدابير المناسبة "بهدف القضاء على كل الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل"⁴⁹ ويطلب الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، من الدول "اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على رفاهية الطفل وكرامته ونموه وتطوره بشكل طبيعي..."⁵⁰ وفسرت معايير عالمية أخرى تضمن الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي والصحة على أنها تشمل حق المرأة في الحماية من الممارسات الضارة.

مهما يكن الأمر فإن الميثاق، بنهوضه بشكل كبير بالحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، يتجاوز المعاهدات الحالية، في مطالبته الدول بحظر كافة أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى من خلال التدابير التشريعية التي تعززها العقوبات.⁵¹ وليس هناك صك عالمي آخر من صكوك حقوق الإنسان يدعو صراحة وبالأسم إلى حظر ختان الأنثى وتشويه أعضائها التناسلية FC/FGM. كما أن عبارات البروتوكول لا تسمح بدفاع ثقافي عن ختان الأنثى وتشويه أعضائها التناسلية FC/FGM، في حين يسمح الميثاق الأفريقي بذلك جـدا.⁵²

وتضع بنود البروتوكول عن الممارسات الضارة إلى وضع حد للجدل حول سيادة الممارسات العرفية والتقليدية على حقوق المرأة بموجب الميثاق الأفريقي. فبموجب تلك الوثيقة، أدى انعدام التحديد فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة، إلى تركها عرضة لحجج مفادها ضرورة أن تسود "القيم الثقافية" ومعايير المجتمع حتى ولو أدى ذلك إلى أضرار بدنية. ومن النادر أن تدحض هذه الحجج نظراً لأن تمثيل المرأة أقل من اللازم في السلك القضائي والقانوني أقل من اللازم. أما البروتوكول فيؤكد على أولوية حقوق المرأة في عدم التمييز وحريتها في تقرير أسلوب حياتها الإنجابية بموجب القانون الإقليمي. فهو يطالب الدول بالقضاء على الممارسات الثقافية والتقليدية التمييزية ضد المرأة، وفي هذا الصدد، يوضح البروتوكول ما أغفله الميثاق الأفريقي - وهو أن الحماية القانونية للتقليد تنتهي حين يبدأ التمييز ضد المرأة. وينص البروتوكول كذلك على أنه "سيكون للمرأة الحق في العيش في ظل ظروف ثقافية إيجابية، والمشاركة على جميع المستويات في تقرير السياسات الثقافية".⁵³

جيم) التحرش الجنسي

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة من أجل...
 (ج) حماية النساء، ولاسيما الطفلة، من كل أشكال الإساءة بما في ذلك التحرش الجنسي في المدارس
 والمؤسسات التعليمية الأخرى وفرض عقوبات ضد مرتكبي هذه الممارسات.
 (المادة 12 [1] [ج])
 تعتمد الدول الأطراف وتطبق التدابير القانونية وغير القانونية لضمان فرص متساوية للنساء في مجال العمل
 والتطور الوظيفي والفرص الاقتصادية الأخرى. وفي هذا الصدد تعمل الدول على...
 (ج) ضمان الشفافية في توظيف النساء وترقيتهن وفصلهن، ومناهضة التحرش الجنسي في أماكن العمل
 والمعاقبة عليه.
 (المادة 13 [ج])

ينفرد البروتوكول من بين كل معاهدات حقوق الإنسان العالمية في التعبير صراحة عن حق
 الطفلة والمرأة في الحماية من التحرش الجنسي باعتبار هذا الحق جزءاً رئيسياً من حقهن في
 المساواة في التعليم. ويؤكد البروتوكول حق المرأة في عدم التعرض إلى التحرش الجنسي
 باعتباره حقاً اجتماعياً واقتصادياً أساسياً وجزءاً من حقها في العمل.

تتبنى المعاهدات الدولية الحالية الحق في التعليم والمساواة في التعليم، ولكنها لا تتطرق بشكل
 مباشر إلى التحرش الجنسي الذي تواجهه الطفلة والمرأة أثناء ممارستها للحق في التعليم. وفيما
 يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل، فإن معاهدات حقوق الإنسان العالمية لا توفر حماية
 واضحة للمرأة. بيد أن المعايير الدولية ما برحت تفسر بشكل يشمل حق المرأة في الحماية من
 التحرش الجنسي. وعلى سبيل المثال عرفت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز
 ضد المرأة CEDAW التحرش الجنسي على أنه شكل من العنف الذي يمارس ضد المرأة
 وأعربت عن قلقها حيال ارتفاع مستويات التحرش الجنسي ضد النساء، بما في ذلك التحرش
 الجنسي في المدارس وأماكن العمل.⁵⁴ كما اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التحرش
 الجنسي في العمل أو في حقل التعليم شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة.⁵⁵

ثالثاً- المواد المتعلقة بحقوق المرأة في إطار الحياة الزوجية

تضمن الدول الأطراف تمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية والنظر إليهما كشريكين متساوين في الزواج. وتسن
 الدول الأطراف التشريعية المناسبة لضمان:
 (أ) عدم عقد الزواج دون الموافقة الكاملة والحرّة لكلا الطرفين؛
 (ب) أن يكون الحد الأدنى للعمر لزواج المرأة هو 18 سنة؛
 (ج) تشجيع الزواج الأحادي باعتباره الشكل المفضل للزواج وتعزيز وحماية حقوق المرأة في إطار الحياة
 الزوجية والعائلة ويشمل ذلك حقوقها في إطار العلاقات الزوجية القائمة على تعدد الزوجات [...].
 (المادة 6 [أ]-[ج])
 تعمل الدول الأطراف على سن التشريع المناسب لضمان تمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في حال
 الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج...
 (المادة 7)
 1. يكون للأرملة الحق في حصة عادلة من ممتلكات زوجها. ولها الحق في العيش داخل بيت الزوجية.
 وإذا تزوجت مرة ثانية تحتفظ بهذا الحق إذا كان البيت ملكاً لها أو ورثته.
 2. يكون من حق المرأة والرجل أن يرثا حصصاً متساوية من ممتلكات الوالدين.
 (المادتان 21 [1] و[2])

ويحدد البروتوكول بوضوح الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 عاماً، مؤكداً حق الطفلة والمرأة في
 الحماية من الزواج المبكر. كما ينص على الحماية من الزواج القسري وغيره من الممارسات
 التمييزية خلال الزواج ولدى فسخ الزواج.

ويتجاوز البروتوكول أشكال الحماية الحالية لحقوق الإنسان العالمية من حيث أنه يحظر ممارسات الزواج القسري ويوضح حق المرأة في أن تبت بنفسها في مسائل الزواج والأسرة. كما أن البروتوكول هو المعاهدة الدولية الوحيدة في مجال حقوق الإنسان التي تحدد الزواج الأحادي باعتباره "الشكل المفضل للزواج".⁵⁶ إن من شأن هذه المواد أن تجعل البروتوكول يمتد ليشمل مجالات العائلة والمجتمع والتقاليد – وهي المجالات التي يرجح أن تعاني فيها المرأة من انتهاك حقوقها الجنسية والإنجابية.

وينفرد البروتوكول أيضاً بتأكيد على حق الأرملة في المساواة بموجب القانون الدولي. فهو يعرب عن ضمانات تشمل حق الأرملة التلقائي في أن تصبح الوصية والراعية لأولادها، ما لم يكن في ذلك ضرر على مصالحهم ورفاهيتهم؛ وحق الأرملة في الزواج مرة ثانية ومن شخص تختاره بنفسها.⁵⁷ إن الأرملة تعاني حرماناً شديداً من حقوقها الإنسانية الأساسية في الكثير من بقاع الأرض؛ ومن الممكن تفسير المعايير العالمية الحالية التي تضمن الحق في المساواة وعدم التمييز بحيث تشمل حقوق الأرملة، لكن هذا التفسير قلما طبق لمواجهة التمييز الذي تعانيه الأرملة على المستوى الوطني. وتتسم انتهاكات الحقوق الجنسية والإنجابية للأرامل في أفريقيا بأنها حادة؛ ويجري تناول هذه التجاوزات بموجب البروتوكول لأول مرة في صك إقليمي أو عالمي لحقوق الإنسان.

وبعيداً عن البروتوكول فإن الصك الآخر الوحيد لحقوق الإنسان الذي يضع حداً أدنى للعمر من أجل الزواج هو الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الذي ينص على أن زواج الأطفال "سيحظر وأن تتخذ إجراءات فعالة بما في ذلك التشريع لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون 18 سنة..."⁵⁸ كما تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW على أن "خطوبة وزواج الطفلة لن يكون لها أثر قانوني وأن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة، بما فيها التشريع، لتحديد حد أدنى لسن الزواج".⁵⁹ بيد أن الاتفاقية لم تفلح في تحديد 18 سنة كحد أدنى لسن الزواج.⁶⁰

تضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW والميثاق الأفريقي حق المرأة في المساواة في الزواج، ولو أن من الجدير بالذكر أن الميثاق لا يؤكد صراحة حق المرأة في الموافقة الكاملة والحررة على الزواج.⁶¹ وقد فسرت معايير أخرى لحقوق الإنسان العالمية لتشمل ممارسات حظر الزواج القسري. فمثلاً اعتبرت لجنة حقوق الطفل أن الزواج القسري هو على حد سواء، ممارسة تقليدية ضارة وشكل من أشكال التمييز على أساس الجنس.⁶² وفي تعليق عام عرفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حق المرأة في الخيار الحر والواعي في الزواج على أنه أحد عناصر حق المرأة في المساواة.⁶³

وضع البروتوكول موضع التنفيذ: اقتراحات للمدافعين

يقدم البروتوكول برنامجاً استراتيجياً للمناصرين الساعين إلى لفت نظر المواطنين والمنظمات والحكومات ومقرري السياسات في سائر أنحاء إفريقيا إلى الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة. ويقدم هذا الجزء إلى المنصرين والسياسيين مبادئ توجيهية مقترحة عن كيفية استخدام البروتوكول من أجل النهوض بحقوق المرأة الجنسية والإنجابية على الصعيدين الوطني والمحلي على السواء.

الدعوة من أجل المصادقة على البروتوكول

حصل البروتوكول على المصادقات اللازمة وعددها 15 مصادقة، وبذا دخل حيز النفاذ، ويعد صكاً ملزماً من الناحية القانونية للأطراف التي صادقت عليه. ولمعرفة البلدان الموقعة والمصادقة على البروتوكول يمكنك زيارة موقع الاتحاد الأفريقي على الشبكة العالمية: <http://www.africa-union.org/home/Welcome.htm>.

وعلى المناصرين في البلدان التي لم توقع بعد على البروتوكول أن يمارسوا الضغط على حكوماتهم من أجل التوقيع. وعلى المناصرين في البلدان التي وقعت على البروتوكول ولكنها لم تصادق عليه أن يضغطوا على حكوماتهم لإكمال عملية المصادقة.

القوانين التي تحمي حقوق المرأة تشمل ما يلي:

- القوانين الجنائية التي تعاقب على العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف الذي يحدث في محيط العائلة والبيت؛
- القوانين، التي تتضمن عناصر للتثقيف والتوعية، التي تحظر ختان الأنثى/تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى FC/FGM؛
- قوانين الأسرة التي تضمن حق المرأة في المساواة مع الرجل في إطار الحياة الزوجية، بما في ذلك حقها في ملكية الأرض والممتلكات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- التشريع الذي يعاقب على التحرش الجنسي في المدارس وأماكن العمل.

تأييد أهداف البروتوكول

بعد أن تصادق الدولة على البروتوكول تصبح تلك الدولة ملزمة بموجب القانون الدولي بالامتناع عن أية أعمال تتعارض مع أهداف البروتوكول.⁶⁴ وبالتالي فإن أية دولة تصادق على المعاهدة يقع عليها التزام بتأييد هدفها المعلن في "ضمان تشجيع حقوق النساء، وإعمالها وحمايتها من أجل تمكينهن من التمتع التام بحقوقهن الإنسانية".⁶⁵

تطالب المادة 26 من البروتوكول جميع الدول الأطراف "بضمان تطبيق هذا البروتوكول على المستوى الوطني [...]".⁶⁶ ويطلب من الدول الأطراف كذلك تقديم تقارير دورية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الإفريقية)، التي سترصد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لضمان الإعمال الكامل لحقوق المرأة التي يضمنها البروتوكول.⁶⁷ بالإضافة إلى ذلك يطلب من الدول الأطراف "توفير سبل الانتصاف المناسبة لأي امرأة تعرضت حقوقها أو حرياتهما... للانتهاك".⁶⁸ إن اعتماد أي تشريع أو إلغاءه، أو تنفيذ سياسات وبرامج وقيام المحاكم والآليات الأخرى الوطنية بإنفاذ المعايير القانونية القائمة يمكن أن يفي بالالتزامات الواردة في البروتوكول.

إصلاح التشريعات التي تعوق حقوق المرأة

يمكن للمناصرين تعبئة مقرري السياسات من أجل إصلاح القوانين الوطنية بما يتفق مع الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة التي يضمنها البروتوكول. وفي البلدان التي تقتضي فيها القوانين أو الدساتير الوطنية إدماج المعاهدات الدولية، يمكن للمناصرين أن يدفعوا حكوماتهم إلى دمج البروتوكول في القوانين والسياسات المحلية. عند ذلك يمكن للمحاكم الوطنية أن تمارس سلطتها القضائية في القضايا التي تتناول انتهاكات للمعاهدة.

ويمكن للمناصرين الذين يعملون على المستوى الوطني أن يضغطوا على الحكومة لتعديل القوانين الموجودة التي لا تحترم الحقوق التي يكفلها البروتوكول. كما يمكن لهم أيضا الضغط على الحكومات لاعتماد قوانين تحمي الحقوق التي يكفلها البروتوكول. وأخيراً يمكن للمناصرين أن يستخدموا البروتوكول لحث الحكومات على سن قوانين لإعمال الحقوق الواردة في المعاهدة.

القوانين التي تطبق حقوق المرأة تشمل ما يلي:

- التشريع الذي يضمن للمرأة مجموعة واسعة من خدمات الصحة الإنجابية؛
- القوانين التي تنشئ آليات مؤسسية لرصد وضع المرأة والفصل في الشكاوى المتعلقة بالتمييز القائم على نوع الجنس.

تشجيع السياسات و البرامج الوطنية التي تؤيد إعمال حقوق المرأة

بالرغم من أن القوانين الوطنية التي تضمن حقوق المرأة هامة لتمكين النساء، فمن المهم بنفس القدر أن تقوم الحكومات باعتماد السياسات والبرامج التي تهئ للمرأة الأوضاع الضرورية لممارسة حقوقها القانونية وإعمال تلك الحقوق. فمع أن الدولة الطرف، على سبيل المثال، قد تسن تشريعاً يرفع التجريم عن الإجهاض، دون أن تكون هناك سياسة أو برنامج لتوفير الرعاية الصحية الآمنة اليسيرة المنال خلال عملية الإجهاض وبعدها، فإن هذا يعني أن الحق في الإجهاض يقتصر وجوده على الورق. وبشكل مماثل قد تكون هناك عقوبة للعنف الجنسي بموجب القانون الجنائي لإحدى الدول، ولكن لا تجري الإفادة عن قضايا العنف الجنسي أو النظر فيها أمام المحاكم بشكل بفعال دون وجود سياسة أو برنامج لتدريب ضباط الشرطة، والمحامين، والقضاة على أخذ هذه القضايا على محمل الجد ومعاملة الضحايا بصورة تحفظ لهن كرامتهن. ولذلك يجب على الحكومات أن تترجم ضمانات البروتوكول إلى قوانين وسياسات وطنية تعززها برامج لإعمال الحقوق التي يعد بها البروتوكول.

ولتحقيق هذه الغاية، يجب على المنصرين الذين يستخدمون البروتوكول لمساعدتهم على جعل الحقوق الجنسية والإنجابية للنساء الأفريقيات حقيقة واقعة، أن ينظروا في اتخاذ الخطوات التالية:

- دفع مقرري السياسات الوطنيين والمحليين إلى وضع سياسات وبرامج تسعى إلى إعمال حقوق المرأة؛
- ضمان تقديم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات إلى المرأة؛
- إسداء المشورة إلى مقرري السياسات بشأن الأوضاع اللازمة لممارس المرأة لحقوقها المكفولة بموجب البروتوكول ممارسة فعالة.

نماذج من القوانين التي تتطلب سياسات أو برامج مرافقة تشمل قوانين تتناول أو تقر بما يلي:

- العنف ضد المرأة؛
- التمييز الجنسي ضد المرأة؛
- حق المرأة في خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛
- حق المرأة في الإجهاض.

سبل الانتصاف المتعلقة بانتهاكات البروتوكول في المحاكم الوطنية

تطلب المادة 25 من البروتوكول من جميع الدول الأطراف أن "توفر سبل الانتصاف الملائمة لأي امرأة تعرضت حقوقها وحرّياتها... للانتهاك".⁶⁹ ويمكن للدول التي أدمجت البروتوكول في قانونها الوطني أن تستخدم المحاكم التابعة لها لمساندة التزاماتها القانونية الدولية بحماية حقوق الإنسان للمرأة. وفي الدول التي لم تقم بعد بإدماج البروتوكول في قانونها الوطني، يمكن للمحاكم

مع ذلك أن تلعب دوراً مهماً من خلال إنفاذ تشريع محلي يتعلق بالحقوق الإيجابية. ويمكن لمناصري حقوق المرأة عرض قضايا على المحاكم الوطنية للمساعدة على التصدي لانتهاكات الحقوق الجنسية والإيجابية للمرأة.

استخدام البروتوكول لزيادة الوعي العام بالحقوق الجنسية والإيجابية للمرأة

تساعد المعاهدات مناصري حقوق المرأة على توضيح طبيعة ومضمون حقوق المرأة. ولذلك يمكن استخدام عبارات البروتوكول لتثقيف النساء والرجال ومقرري السياسات ومناصري حقوق المرأة بشأن معنى المعايير القانونية والاستحقاقات والالتزامات ومغزاها من حيث انطباقها على حقوق المرأة في أفريقيا. ولأن البروتوكول يشدد بدرجة كبيرة على المعايير العالمية الحالية، ويتجاوزها أحياناً، فإنه قد يصلح في المساعدة على تثقيف وتذكير مقرري السياسات بالتزاماتهم تجاه المرأة.

قد تشمل القضايا التي تعرض على المحاكم الوطنية ما يلي:

- الحرمان من الإجهاض؛
- عدم توفير الدولة للحماية من ختان البنات وتشويه أعضائهن التناسلية FC/FGM؛
- الطعن في القوانين الجنائية التي لا تعترف بالاغتصاب في إطار الحياة الزوجية؛
- معالجة مشكلة زواج الأطفال؛
- عدم توفر خدمات الولادة الطارئة بشكل كاف؛
- الحماية من القوانين العرفية أو الدينية التي تنطوي على تمييز ضد النساء؛
- عدم منح حقوق لمجموعات فرعية من النساء (مثل المراهقات أو بعض الفئات العرقية أو اللاجنات أو غير المتزوجات) للتمتع بخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإيجابية المناسبة، اللاتي يخترنها بحرية؛
- انتهاك حق المرأة في أن تكون محمية من التحرش الجنسي.

ولزيادة الوعي العام بحقوق المرأة يمكن لمناصري حقوق المرأة النظر في القيام بالمبادرات التالية:

- نشر معلومات على الجمهور بشأن حقوق المرأة التي يضمنها البروتوكول وما يترتب على الدولة من التزامات جراء هذه الضمانات؛
- شن حملات إعلامية في منافذ وسائط الإعلام الوطنية والمحلية من أجل الوصول إلى طائفة متنوعة من المواطنين وتثقيفهم؛
- توزيع معلومات عن البروتوكول على المنظمات والمحامين والقضاة وطلاب القانون ومقرري السياسات وغيرهم من المسؤولين الحكوميين.

عقد دورات تدريب بشأن نظام حقوق الإنسان الأفريقي ودور البروتوكول

إلى جانب زيادة الوعي العام بالحقوق والالتزامات التي يتبناها البروتوكول، من المهم جداً تدريب أولئك الذين سيقومون بدور في حماية حقوق المرأة وتعزيزها والنهوض بها. ولهذا الغرض يمكن لمناصري حقوق المرأة اتخاذ الإجراءات التالية:

- عقد جلسات تدريب للمجتمع مدني حول الحقوق التي يتبناها البروتوكول والآليات المتاحة لإنفاذ الامتثال للبروتوكول وتنفيذه؛

- تدريب النساء على مستوى القاعدة الشعبية على سبل الانتصاف من الانتهاكات لحقوقهن التي يكفلها البروتوكول؛
- تدريب الموظفين الحكوميين فيما يتعلق بالحقوق التي يكفلها البروتوكول وعلى التزاماتهم باحترام هذه الحقوق وتشجيعها وإعمالها؛
- تدريب أعضاء الأوساط القانونية – بمن فيهم المحامين والقضاة وطلاب القانون – على مضمون حقوق المرأة والآليات المتوفرة لإنفاذها على المستويين الإقليمي والوطني.

هيئة من أجل الدعوة لإيجاد آليات إنفاذ إقليمية فعالة

ستقوم اللجنة الأفريقية بالإشراف على الالتزام بتطبيق البروتوكول، واللجنة هيئة أنشئت لرصد الامتثال للميثاق الإفريقي وبروتوكولاته إلى أن يتم إنشاء المحكمة الإفريقية. ومن غير الواضح إن كانت اللجنة الإفريقية ستكون فعالة أم لا.⁷⁰ ففي الوقت الحالي تفتقر اللجنة الإفريقية إلى السلطة القانونية التي تخولها إنفاذ سبل الانتصاف في قضايا انتهاك الحقوق، كما تفتقر أيضا إلى أية آلية لتشجيع ومتابعة امتثال الدول لقراراتها. ورغم أنه يمكن للأفراد أن يقدموا شكاواهم إلى اللجنة الإفريقية، فإن قراراتها بشأن هذه الشكاوى غير ملزمة، كما أنها بصفة عامة لا تلتفت انتباه الدول الأعضاء. أما المحكمة الإفريقية فستتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة قانوناً مع قابلية إنفاذها.⁷¹

ويمكن للمناصرين الساعين إلى ضمان تطبيق البروتوكول تطبيقاً ملائماً اتخاذ الخطوات التالية:

- التعاون مع مناصري حقوق المرأة وحقوق الإنسان في العالم للضغط من أجل زيادة فعالية اللجنة الإفريقية؛
- الضغط على الحكومات من أجل المصادقة على بروتوكول الميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وإصدار إعلانات بقبول اختصاص المحكمة الإفريقية بالنظر في القضايا التي يرفعها الأفراد والمنظمات غير الحكومية؛
- حث الحكومات على تزويد المحكمة الإفريقية بالموظفين والأموال بطريقة ملائمة؛
- الدعوة إلى تعيين قاضيات في المحكمة الإفريقية؛
- الضغط على دول الاتحاد الإفريقي لضمان تكفل تناول القواعد الإجرائية للمحكمة الإفريقية مواضيع ذات أهمية محددة بالنسبة للضحايا والشهود من النساء (مثل ضمان توفير الحماية الكافية لضحايا العنف الجنسي ومراعاة حساسية قضاياهن).

خاتمة

إن بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا ينهض بسبل حماية حقوق الإنسان في إفريقيا بشكل كبير، بحيث يعكس ويدمج تجارب المرأة بشكل أفضل. وتكمن أهميته في تأكيده على حقوق المرأة الإنجابية بصفتها من حقوق الإنسان، وفي توضيحه لحقوق المرأة في سياق إقليمي/إفريقي، وفي الضغط القانوني والأدبي الذي يمارسه على الحكومات ومقرري السياسات لمسؤولين عن تطبيقه. إن هذا البروتوكول يمثل فرصة كبيرة لمناصري حقوق المرأة في إفريقيا وقد يكون إيذاناً بعصر جديد للصحة الجنسية والإنجابية للمرأة في شتى أنحاء القارة الإفريقية.

¹ بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا، الدورة العادية الثانية للجمعية العامة للاتحاد، اعتمد في 11 تموز، 2003 [يشار إليه فيما يلي باسم بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا].

- ² منذ 17 شباط 2006، صادق على البروتوكول كل من بنين، والرأس الأخضر، وجزر القمر، وجيبوتي، وليبيا، وملاوي، ونيجيريا، ورواندا، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وتوغو.
- ³ "المعاهدة" وفقا للقانون الدولي هي "اتفاق دولي يتم إبرامه بين دول بصيغة مكتوبة وينظمه القانون الدولي". انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي فتح باب التوقيع عليها في 23 أيار 1969، المادة 2 (1) (أ)، 1155 U.N.T.S. 331,333. إن تفسير وتطبيق المعاهدات في ظل القانون الدولي تحكمه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتنص اتفاقية فيينا على أن "كل معاهدة ملزمة للأطراف المشاركة فيها ويجب أن تلتزم الأطراف بتنفيذها بحسن نية". المصدر نفسه. المادة 26. وتنص كذلك على أنه في حال وجود معاهدات متعاقبة تتعلق بنفس الموضوع، تنطبق المعاهدة الأسبق إلى الحد الذي تتفق فيه أحكامها مع أحكام المعاهدة الأخيرة. المصدر نفسه، المادة 30 (3). القصد من البروتوكول تكملة الميثاق الأفريقي وبالتالي فهو سوف يكمل دون أن يتعارض مع الميثاق الأفريقي. بروتوكول بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، الحاشية 1 أعلاه، من الديباجة. ولكن إذا نشأ تعارض في الالتزامات بين البروتوكول والميثاق الأفريقي فإن البروتوكول له السيادة حسب القانون الدولي. لاحظ أن أي التزامات يفرضها البروتوكول لا تلتزم سوى الدول الأطراف فيه.
- ⁴ الميثاق الأفريقي (ميثاق بانجول) لحقوق الإنسان والشعوب، 27 حزيران/يونيه 1981 OAU. Doc. CAB/LEG/67/3-rev.5-211.L.M.58 (1986) [يشار إليها فيما يلي باسم الميثاق الأفريقي].
- ⁵ المصدر السابق المادة 2.
- ⁶ المصدر السابق المادة 3.
- ⁷ انظر المصدر السابق. الديباجة.
- ⁸ يستجيب البروتوكول إلى "الحاجة إلى تعزيز المادة 18 [من الميثاق] بزيادة إيضاح احترام حقوق الإنسان للمرأة" ج. أولوكا - أونيانغو، حقوق الإنسان والتنمية المستدامة في أفريقيا المعاصرة: فجر جديد أو أفق منحصرة. 6 Buff.Hum. Rts. L. Rev. 39, 66 (2000)
- ⁹ انظر فتات نا-أدجي، الحقوق الدينية والثقافية: استعادة هوية المرأة الأفريقية: الصراع بين الاستقلالية الانجابية للمرأة وبين المجتمع والثقافة الأفريقيين، 44 Am. U. L. Rev. 1351, 1376 (1995) (مع الملاحظة أن الميثاق "يترك مجالاً واسعاً للباس في تفسير ما يشكل تمييزاً محظوراً") ("تقتضي الإشارة إلى القيم الثقافية تعريفاً كما أن الأسئلة عن أي القيم التقليدية يعترف بها المجتمع ومن الذي يحدد ذلك يترك مجالاً كبيراً من عدم التيقن فيما يتعلق بتفسير الحقوق الواردة في الميثاق.")
- ¹⁰ المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا (ولداف)، WILDAD NEWS، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الإضافي بشأن حقوق المرأة <http://site.mweb.co.zw/wildad/news5.html> (آخر زيارة في 18 أيار/مايو 2005)
- ¹¹ انظر أدجيتي، الحاشية 9 أعلاه في 1356 (نقلاً عن سونيا كوريا وروزاليند بتشيكي، الحقوق الإنجابية والجنسية: منظور أنثوي، في إعادة النظر في السياسات السكانية: الصحة، والتمكين، والحق 107، 110 (غيتا سين وآخرون، محررون، 1994) (بالنسبة للمرأة الأفريقية تمتد أشد الانتهاكات لحقوقها الإنسانية امتداداً عميقاً في نظام العائلة وتدعمها معايير المجتمع التي تعطي الامتياز للرجل وكثيراً ما تبررها المذاهب الدينية أو تستحسنها العادات أو التقاليد).
- ¹² الميثاق الأفريقي، الحاشية 4 أعلاه، المادة 17 (2) - (3).
- ¹³ المصدر نفسه، المادة 27 (1).
- ¹⁴ أولوكا - أونيانغو، الحاشية 8 أعلاه في 62.
- ¹⁵ جدير بالذكر أن بلدانا مختلفة فسرت التزاماتها بموجب الميثاق بطرق مختلفة. ففي قضية المدعي العام ضد يونيتي داو في بوتسوانا، استخدمت المحكمة مبادئ الميثاق الأفريقي لإبطال العادات التقليدية التي تعامل المرأة معاملة غير متساوية فيما يتعلق بحقوق المواطنة للمرأة. انظر المدعي العام ضد يونيتي داو C.A. Civ. App. No.4/9 (لا توجد إفادة بشأنها) (1991) (Bots). ولكن هناك ملاحظة رئيسية وهي أن صياغة الميثاق الأفريقي لا تكفل تفسيراً تقدمياً لحقوق المرأة في المنطقة. فدساتير العديد من البلدان الأفريقية، مثل كينيا وزيمبابوي وزامبيا تضيف حماية خاصة على قوانين الأحوال الشخصية التي كثيراً ما لا تكون في صالح المرأة التي تحاول أن تمارس حقها في المساواة داخل الأسرة والمجتمع. كما أن تطبيق قوانين الشريعة في شمال نيجيريا يعطي مثلاً آخر عن استخدام القوانين الدينية والعرفية لاغتصاب حقوق المساواة وعدم التمييز التي يكفلها القانون الدولي للمرأة. انظر مثلاً نشرة صحفية صادرة عن منظمة هيومان رايتس ووتش حكم الشريعة بالرجم للنساء النيجيريات (20 آب/أغسطس، 2002)، <http://hrw.org/press/2002/08/nigeria.stoning.htm>
- ¹⁶ انظر فيينا ماغايا ضد ناكاي شونهيو ماغايا، S.C. 210/98/, Civ. App. No.635/92 (لا توجد إفادة بشأنها) 1999 (زيمبابوي).
- ¹⁷ انظر المصدر السابق.
- ¹⁸ وولداف WILDAD، الحاشية 10 أعلاه. بدأت عملية صياغة هذه الوثيقة في عام 1995، عندما نظمت اللجنة الأفريقية بالتعاون مع وولداف حلقة دراسية حول الميثاق الأفريقي وحقوق المرأة في أفريقيا في لومي، توغو. ولم تناقش الحلقة الدراسية مضامين محددة للبروتوكول. المصدر السابق. وعضواً عن ذلك قدمت توصيات عامة إلى اللجنة الأفريقية التي قدمتها إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية. المصدر السابق. وبعد الموافقة على التوصيات تم تعيين الخبراء لصياغة البروتوكول. انظر المصدر السابق.
- ¹⁹ لم يدخل بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ لمحكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول) حيز النفاذ إلا منذ فترة وجيزة. ووفقاً للمادة 34 (3) من البروتوكول "يدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد 30 يوماً من إيداع مصادقة 15 دولة عليه أو انضمامها إليه". وقد مهدت مصادقة جزر القمر على البروتوكول في 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 الطريق لدخول البروتوكول حيز النفاذ في 25 كانون الثاني/يناير 2004، وإنشاء المحكمة. وفي نيسان/أبريل 2005 كانت المحكمة لا تزال قيد الإنشاء ولم تعمل بعد. وقد قرر الاتحاد الأفريقي دمج المحكمة الأفريقية مع محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه 2004، ما أدى إلى تأخر إنشاء المحكمة. إنترابيس، محكمة لحقوق الإنسان في إفريقيا، 15 نشرة إنترابيس 1، 1 (2005). والدول الأخرى التي صادقت على البروتوكول حتى الآن هي: الجزائر وبوركينا فاسو وبوروندي وساحل العاج وجزر القمر واليابون وغامبيا وكينيا وليسوتو وليبيا ومالي وموريشيوس والنيجر ونيجيريا ورواندا والسنغال وجنوب أفريقيا وتوغو وأوغندا. وستنظر المحكمة بعد إنشائها في حالات انتهاك حقوق الإنسان المحالة إليها من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) التي أنشئت عملاً بالميثاق

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، ومن الدول الأطراف في البروتوكول، ومن أي دولة تقبل ولاية المحكمة، ومن الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

²⁰ تدرس ورقة الإحاطة هذه المعايير الموجودة في معاهدات حقوق الإنسان العالمية المنطبقة في المنطقة الأفريقية. ولا يشمل التحليل الضمانات الموجودة في المعاهدات التي لا تنطبق، مثلًا إلا على منظومة حقوق الإنسان الأوربية والأمريكية. ولذلك فإن مصطلح "معاهدات عالمية" أو "صكوك عالمية" أو "صكوك لحقوق الإنسان" يشير إلى المعاهدات الملزمة للدول الأفريقية الأطراف بينما يشير مصطلح "معاهدة إقليمية" أو "صك إقليمي" إلى صكوك إقليمية أفريقية. ومصطلح "معاهدة" مرادف لمصطلح "صك" وكلاهما يشير إلى اتفاق بين دول يصبح ملزم قانوناً للدول التي تقبل الالتزام بالاتفاق، والتي من أجلها يكون الاتفاق في حيز النفاذ. وتوافق الدول على الالتزام بالمعاهدة حين "تصادق" على الاتفاق وتصبح "دولا أطرافاً" حين تدخل المعاهدة حيز النفاذ. انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الحاشية 3 أعلاه الجزء الأول، المادة 2.

²¹ الميثاق الأفريقي، الحاشية 4 أعلاه، المواد 3-6، 16؛ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 11 تموز/يوليه 1990، (1990) O.A.U. Doc. CAB/LEG/24.9/49 arts. 3, 5, 7-10, 14, 16 (دخلت حيز النفاذ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1999).

²² انظر مركز الحقوق الإنجابية وبرنامج جامعة تورنتو الدولي لقانون الصحة الإنجابية والجنسية، كي يكون للحقوق أثر: تحليل عمل هيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات فيما يتعلق بالحقوق الإنجابية والجنسية (2002).

²³ انظر جورج ويليام موغواوا، أعمال معايير حقوق الإنسان العالمية من خلال آليات حقوق الإنسان الإقليمية: تنشيط النظام الأفريقي، Adjetej (1999) 35, 41-42 Ind. Int'l & Comp. L. Rev. 10، في 1354 (مع ملاحظة أن معايير حقوق الإنسان العالمية "يجب أن ترتبط بالقوانين المحلية وصكوك حقوق الإنسان الإقليمية لكي يدرك الناس أن هذه المعايير ليست جزءاً من ثقافة غربية مفروضة عليهم"). تقول فينتانتا-نادجيلي أدجيتي "يجب تطبيق الميثاق الأفريقي إلى أقصى حد من أجل القضاء على فكرة أن هناك آراء أجنبية تفرض على المرأة الأفريقية.. ولا يجب اللجوء إلى المحافل الدولية إلا كملاذ أخير". المصدر السابق، في 1369. ²⁴ موغواوا، الحاشية 23 أعلاه، في 41.

²⁵ المادة 14 من البروتوكول الاختياري المعنونة: "الصحة والحقوق الإنجابية".

²⁶ اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، اعتمدت في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، قرار الجمعية العامة 25/44 G.A. Res. 44/25, Annex, U.N. GAOR, 44th Sess., Supp. No. 49, at 167, art. 24(1), U.N. Doc. A/44/49 (1989) (دخلت حيز النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990). انظر مثلاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، اعتمدت في 18 كانون الأول 1979، G.A. Res. 34/180, U.N. GAOR, 34th Sess., Supp. No. 46, at 193, art. 12, U.N. Doc. A/34/46 (1979)

(دخلت حيز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، اعتمدت في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)

G.A. Res 2200A (XXI), U.N. GAOR, Supp. No. 16, at 49, art. 12(1), U.N. Doc. A/6316 (1966), 3 U.N.T.S. 999 (دخلت حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976).

²⁷ CEDAW، الحاشية 26 أعلاه، المادة 12 (1).

²⁸ انظر المصدر السابق، CRC، الحاشية 26 أعلاه المادة 12 (2).

²⁹ CEDAW، الحاشية 26 أعلاه، المادة 12(2).

³⁰ المصدر السابق. المادة 16 (1) (هـ).

³¹ CRC، الحاشية 26 أعلاه المادة 24 (2) (ب).

³² المصدر السابق، المادة 24 (2) (د).

³³ المصدر السابق، المادة 24 (2) (و).

³⁴ انظر مثلاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تناقش كيف أن اضطراب المرأة إلى الإقدام على إجهاض غير قانوني يشكل انتهاكاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في الحياة: مثلاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: السنغال، لجنة حقوق الإنسان (HRC) الدورة الحادية والستون، الجلسة 1640 82.CCPR/C/79/Add.12, U.N. Doc. (1997), para. 12؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: السودان، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والستون،

85.CCPR/C/79/Add.10, U.N. Doc. 1642nd mtg., para. 10, (1997)؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: تنزانيا، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والستون،

97.CCPR/C/79/Add.15, U.N. Doc. 1697th mtg., para. 15, (1998)؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: زامبيا، لجنة حقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسون،

62.CCPR/C/79/Add.9, U.N. Doc. 1498th mtg., para. 9, (1996). انظر أيضاً التعليق العام رقم 28 للجنة المعنية بحقوق الإنسان: المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة (المادة 3)، الدورة الثامنة والستون، الفقرة 10،

10.CCPR/C/21/Rev.1/Add.1, U.N. Doc. (2000)، في تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان.

U.N. Doc. HRI/ENI/Rev.1 at 179 (2003).

³⁵ علقت لجنة CEDAW على قضية وفيات الأمهات الناجمة عن الإجهاض غير الآمن في العديد من الملاحظات الختامية، منتقدة بشكل مستمر القوانين التي تقيد الإجهاض وطالبت الدول الأطراف بمراجعة التشريعات التي تجعل الإجهاض غير قانوني. انظر مثلاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: بوروندي، CEDAW، الدورة الرابعة والعشرون 488-489th، مدغشقر، CEDAW، الجلسة التاسعة والأربعون،

38.CCPR/C/79/Add.244, U.N. Doc. A/49/38 (1994) 236-237th mtgs., para. 244،

؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: المغرب، CEDAW، الدورة الثانية والخمسون،

- على التمييز ضد المرأة: ناميبيا، CEDAW، الدورة الثانية والخمسون، 312-313th، 320th mtgs., para. 68, U.N. Doc. A/52/38/Rev.1 (1997)؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: زيمبابوي، CEDAW، الدورة الثالثة والخمسون، 336-337th، 342nd mtgs., para. 111, U.N. Doc. A/52/38/Rev.1, pt. II (1997)؛ ملاحظات ختامية من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: زيمبابوي، CEDAW، الدورة الثالثة والخمسون، 366-367th، 372nd mtgs., para. 159, U.N. Doc. A/53/38 (1998)؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: بوركينا فاسو، CEDAW، الدورة الخامسة والخمسون، 458-459th mtgs., para. 276, U.N. Doc. A/55/38 (2000)؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الكاميرون، CEDAW، الدورة الخامسة والخمسون، 476-477th، 483rd mtgs., para. 60, U.N. Doc. A/55/38 (2000)؛ الصحة، الدورة العشرون، الفقرتان 14، 27، U.N. Doc. A/54/38 (1999)، في تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.6 at 271 (2003) [إشار إليها فيما يلي باسم لجنة CEDAW، التوصية عامة 24].³⁶ انظر مثلاً الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: تشاد، الدورة الحادية والعشرون، 557th mtg., para. 30, U.N. Doc. CRC/C/15/Add 107 (1999).³⁷ بروتوكول بشأن حقوق النساء في أفريقيا، الحاشية 1 أعلاه، المادة 14 (1) (د)، (2) (أ).³⁸ انظر مثلاً المصدر السابق المواد 5-6، 11.³⁹ انظر لجنة CEDAW، التوصية العامة 24، الحاشية 35 أعلاه، الفقرة 18.⁴⁰ انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: مصر، CEDAW، الدورة الرابعة والعشرون، 492-493rd mtgs., paras. 336-337, U.N. Doc. A/56/38 (2001).⁴¹ CEDAW، الحاشية 26 أعلاه، المادة 10 (ج).⁴² CRC، الحاشية 26 أعلاه، المادة 24 (2) (و).⁴³ تنص المادة 9 (1) من الميثاق الأفريقي على ما يلي: "لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات". الميثاق الأفريقي، تنص الحاشية 4 أعلاه، المادة 9 (1). المادة 13 (1) من اتفاقية حقوق الطفل CRC على أن: "للطفل الحق في حرية التعبير؛ وهذا يتضمن حرية التماس المعلومات والأفكار بكافة صورها، والحصول عليها، وإعطائها" لجنة حقوق الطفل CRC، الحاشية 26 أعلاه، المادة 13 (1).⁴⁴ في حين أنه لا توجد أية معاهدة دولية تعالج صراحة موضوع العنف ضد المرأة، فإن اتفاقية بيليم دو بارا، وهي معاهدة حقوق إنسان إقليمية للبلدان الأمريكية تعالج هذا الموضوع صراحة. وقد اعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية هذه لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة على ارتكابه والقضاء عليه "اتفاقية بيليم دو بارا" في 9 حزيران/يونيه 1994، التي أعيد طبعها في 33 LLM 1534 (1994) (دخلت حيز النفاذ في 5 آذار/مارس 1994). وقد حظيت هذه المعاهدة بأوسع مصادقة حظيت بها معاهدة إقليمية في أمريكا اللاتينية. نشرة صحفية، منظمة العفو الدولية، الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية بيليم دو بارا: حان وقت العمل! (8 حزيران/يونيه 2004)، <http://news.amnesty.org/index/ENGACT770632004>، مركز الحقوق الإنجابية، الحقوق الإنجابية في منظومة البلدان الأمريكية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (2002). وفي 18 أيار/مايو 2005، كان 31 بلدا قد صادق على المعاهدة. اللجنة النسائية للبلدان الأمريكية، حالة التوقيع والمصادقة على اتفاقية بيليم دو بارا، <http://www.oas.org/cim/English/Laws> (آخر زيارة في 18 أيار/مايو 2005).⁴⁵ CRC، الملاحظة الحاشية 26 أعلاه، المادة 34 من CRC تطالب الدول "بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية". المصدر السابق، المادة 34.⁴⁶ CEDAW، التوصية العامة 19: العنف ضد النساء. الدورة الحادية عشرة، الفقرة 6، U.N. Doc. A/47/38 (1999)، في تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.6 at 243 (2003).⁴⁷ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28: المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (المادة 3)، الدورة الثامنة والستون، الفقرة 11، U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.10 (2000). في تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 168 (2003) [إشار إليها فيما يلي باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التوصية العامة 28].⁴⁸ CEDAW، الحاشية 26 أعلاه، المادة 5 (تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة أ) لتعديل أنماط السلوك الثقافي والاجتماعي للرجل والمرأة بهدف إلغاء التمييز والممارسات العرفية وغيرها التي تستند إلى فكرة دونية أو تفوق جنس على آخر، أو الأدوار النمطية للرجل والمرأة). المادة 2 (و) من CEDAW، تطالب الدول "باتخاذ كل التدابير المناسبة بما في ذلك سن التشريعات لتعديل أو إلغاء القوانين الموجودة والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة". المصدر السابق، المادة 2(و).⁴⁹ CRC، الحاشية 26 أعلاه، المادة 24(3).⁵⁰ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، الحاشية 21 أعلاه، المادة 21.⁵¹ بروتوكول بشأن حقوق النساء في أفريقيا، الحاشية 1 أعلاه، المادة 5(ب).⁵² تنص المادة 18(2) من الميثاق الأفريقي على أن: "تضمن الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة كما تضمن حماية حقوق المرأة والطفل حسبما نصت عليه الإعلانات والاتفاقيات الدولية". الميثاق الأفريقي، الحاشية 4 أعلاه، المادة 18(3). وتنص المادة 17(2) من الميثاق الأفريقي على أنه: "يجوز لأي فرد أن يشارك بحرية في الحياة الثقافية لمجتمعه". المصدر السابق، المادة 17(2). وتنص المادة 17(3) من الميثاق الأفريقي على أن: "من واجب الدول تشجيع وحماية الأخلاق والقيم التقليدية التي يقرها المجتمع". المصدر السابق، المادة 17(3). هذه المواد مجتمعة يمكن أن تفسر وتطبق بشكل يسمح بالدفاع الثقافي عن الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة.⁵³ بروتوكول بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، الحاشية 1 أعلاه، المادة 17(1).⁵⁴ انظر مثلاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: تايلاند، CEDAW، الدورة العشرون، 417-418th mtgs., para. 243, U.N. Doc. A/54/38 (1999)؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: تنزانيا، CEDAW، الدورة التاسعة عشرة، 394-395th mtgs., para. 228،

- (1998) U.N. Doc. A/53/38/Rev.1، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: إثيوبيا، CEDAW، الدورة الحادية والخمسون، (1996) U.N. Doc. A/51/38، para. 151، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: كوبا، CEDAW، الدورة الثالثة والعشرون، (1994) U.N. Doc. A/49/38، at 1، para. 36، في تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، (2003) U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.5 at 250، الملاحظات الختامية للجنة لحقوق الطفل: بوركينا فاسو، CRC، الدورة السادسة، (1994) U.N. Doc. CRC/C/15/Add/19، para 14، الملاحظات الختامية للجنة لحقوق الطفل: جيبوتي، الدورة الرابعة والعشرون، (2000) U.N. Doc. CRC/C/15/Add.131، para. 25، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 28، الحاشية 47 أعلاه، الفقرة 23. انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الحاشية 3 أعلاه، المادة 18. انظر بروتوكول بشأن حقوق المرأة في أفريقيا الحاشية 1 أعلاه، الديباجة. المصدر السابق، المادة 26. المصدر السابق، المادة 26(1). المصدر السابق، المادة 25(أ). المصدر السابق.
- ⁷⁰ ليس هذا مؤكداً استناداً إلى ما تنسب به اللجنة الإفريقية من نقص الكفاءة من الناحية التاريخية وذلك فيما يتعلق بالامتنال للميثاق الأفريقي وتطبيقه. حتى "أكثر الاستعراضات إيجابية للآلية الرئيسية لتطبيق الميثاق الأفريقي، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تتفق عموماً على أن أداء تلك المؤسسة كان أقل من المعدل". انظر أولوكا-أونيانغو، الحاشية 8 أعلاه، في 69-70. "فمعظم القضايا التي رفعها أفراد أو منظمات عن انتهاك حقوق الإنسان تستغرق ما معدله سنتين من الإجراءات. ونادراً ما تقدم الدول الأطراف إجابات فورية إطلافاً إلى أن تجد نفسها مهددة بالتقصير. وتعد النفقات التي بتكديدها المتظلمون باهظة، كما أنه حتى وقت قريب جداً، كانت التغطية الإعلامية قليلة أو معدومة بالنسبة للإجراءات والقضايا. وتضمن... القواعد أن الإحساس العام بالحرج والعار يحول دون العمل لمعالجة الحالات الحالية أو منع حدوث حالات جديدة". المصدر السابق، في 70 (نقلاً عن أوجي أوموزوريكي، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عدد خاص عن مؤتمر هراري، أخبار مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان (CHRI) 28 (1998). وتعد البنية التحتية والتمويل وانعدام الإرادة السياسية مشاكل إضافية ابتليت بها اللجنة الإفريقية. المصدر السابق، انظر أيضاً ج. أولوكا-أونيانغو، تعزيز الحقوق المهمشة في عصر العولمة: الآليات الدولية والجهات الفاعلة غير الحكومية والنضال من أجل حقوق الشعوب في أفريقيا، 18 Am. U. Int'l L. Rev. 852، (2003) 859، (والمواقع أن اللجنة تفتقر إلى السلطات الحمائية وإلى إنفاذ سبل الانتصاف، بل وحتى إلى آليات تشجيع ومتابعة امتثال الدول لقراراتها. وتعتبر منظمة العفو الدولية: "... إن قراراتها غير ملزمة ولا تستأثر إلا بالقليل من اهتمام حكومات الدول الأعضاء، هذا إن استأثرت به بالمرّة".
- 71 لا يتاح للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى المحكمة الإفريقية إلا إذا أعلنت دولة طرف في البروتوكول قبولها باختصاص المحكمة الإفريقية النظر في قضايا الأفراد.